



**قرار رقم: 64 بتاريخ 27 مارس 2026 يقضي بإجراء مباراة لتوظيف :**

- (01) ممرض من الدرجة الأولى ؛

- (05) تقنيين الدرجة الثالثة ؛

- (1) تقني من الدرجة الرابعة ؛

**إن رئيس المجلس الجماعي لسليمان الشراعة ،**

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .  
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 17 ذي الحجة 1377 الموافق لـ 25 يونيو 1958 بشأن ترقية الخدماء في الامتحانات والمباريات العمومية.  
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 الموافق لـ 22 يونيو 1967 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .

- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق لـ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه .  
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 25 نونبر 2011 بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.  
- بناء على المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية.  
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 07 غشت 2002 بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛  
- بناء على المرسوم رقم 2.17.535 الصادر بتاريخ 7 محرم 1439 الموافق لـ 28 شتنبر 2017 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين و تقني الصحة المشتركة بين الوزارات

- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛  
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 الموافق لـ 19 غشت 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.  
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق لـ 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.

- بناء على المرسوم رقم 2-01-94 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية (ج. ر. عدد 4914 بتاريخ 13 ربيع الآخر 1422 - 5 يوليو 2001).  
- بناء على المرسوم رقم 2-02-349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 الموافق لـ 10 يوليوز 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المتوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛  
- بناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 الموافق لـ 29 أبريل 1993 بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 الموافق لـ 06 مايو 2024 بتحديد شروط وإجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .

- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 ؛



## يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يعلن رئيس جامعة سيدي سليمان الشراعة عن تنظيم مباراة التوظيف لولوج درجة ممرض من الدرجة الأولى و خمسة (5) تقنيين من الدرجة الثالثة و تقني واحد من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول أسفله وذلك بتاريخ **07 يونيو 2026** بالثانوية التأهيلية خالد بن الوليد الكائنة بحي السعادة (امكعدالراس) وبأماكن أخرى يتم تحديدها لاحقا عند الاقتضاء .

يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في 07 مناصب .وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة قدماء المحاربين أو قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين أو مكفولي الأمة و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لإحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 شتنبر 1997 .

**المادة الثانية:** يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في تاريخ فاتح يناير 2026 بالنسبة للمعرضين ، و 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في تاريخ فاتح يناير 2026 بالنسبة للتقنيين ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .

**المادة الثالثة:** تشمل المباريات على اختبار كتابي واحد واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا ، تحدد مواضعها ومددها ومعاملاتها وفق الجدول التالي:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار
4	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية .	الاختبار الكتابي
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه اللجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب يهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها .	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا

تتمتع عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ويتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي فقط المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي .

تختص لجنة المباراة لأئحة المترشحين الناجحين ، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها ، ولائحة الانتظار ، مرتين حسب الاستحقاق ، من بين المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 10 من 20.

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1- طلب الترشيح لاجتياز المباراة موجه للسيد رئيس مجلس الجماعة .
- 2- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء .
- 3- سيرة ذاتية C.V .
- 4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- 5- رخصة سياقة من صنف C بالنسبة لتخصص كهربائي ؛
- 6- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم او محارب قديم بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة ؛
- 7- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة ؛
- 8- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من لدن الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين العاملين بالإدارات العمومية و الجماعات الترابية .
- 9- تودع ملفات الترشيح بمكتب ضبط جماعة سيدي سليمان الشراعة ، أو عبر البريد المضمون ، ويحدد يوم **07 مايو 2026** كآخر أجل لإيداع الترشيحات .
- 9- كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه ، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه ، لن يؤخذ بعين الاعتبار .

**المادة الخامسة:**

تودع ملفات الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الكامل للمترشح والمنصب موضوع الترشيح مباشرة بمكتب ضبط الجماعة المعنية مقابل وصل بالاستلام ، او يرسل عبر البريد المضمون إلى السيد رئيس جماعة سيدي سليمان الشراعة ، إقليم بركان ، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية إلى غاية **07 مايو 2026** وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات (يعد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد ) . وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو ضع خارج الآجال وستنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي [www.emploiublic.ma](http://www.emploiublic.ma) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.pnct.gov.ma](http://www.pnct.gov.ma) وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة المعنية والإقليم المعني عند توفرهما . ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة .

حرر بسيدي سليمان الشراعة في : 27 مارس 2026



الرئيس  
الحسن بن دحمان  
Le Président  
El Hassan Ben Dahman



## الجدول الملحق بالقرار

الشهادة المطلوبة	عدد المناصب	التخصصات المطلوبة	الدرجات
- دبلوما لإجازة المسلم من قبل إحدى المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة ؛ - دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة ، - إحدى الشواهد المعادلة لها المحدد قائمتها طبقا للقوانين الجاري بها العمل ؛	01	مرض متعدد التخصصات	مرض من الدرجة الأولى السلم 10
دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية .	04	التطوير الرقمي أو التنمية في المعلومات	تقني من الدرجة الثالثة السلم 09
	01	الهندسة المدنية- الأشغال العمومية- الأشغال الكبرى	
دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية مع ضرورة التوفر على رخصة <u>السياقة من الصنف C</u>	01	كهربائي	تقني من الدرجة الرابعة السلم 08

